

كتاب الرضاع



## حكمة مشروعية التحريم بالرضاع

انما كان اللبن الذي يتناوله الرضيع من ثدي المرأة موجباً للحرمة لأن به إنبات اللحم وإنشاز العظم ونمو الصبي فيحدث الجزئية والبعضية وهذه الجزئية توجب الاحترام والكرامة بين الرضيع وكل من اتصل بالمرضعة ممن تتناوله الحرمة بتحقيق البنوة والأخوة وغيرهما . ومعلوم أن النكاح ينافي الكرامة والصلة لما في الاستفراش من معنى المذلة والهوان فلذلك كان من أسباب التحريم كالنسب .

ولقائل أن يقول إن اعتبار الجزئية ظاهر بالنسبة إلى المرضعة ولكن لا يظهر بالنسبة إلى الزوج وغيره .

أقول إن سبب حصول اللبن بنزول ماء الرجل والمرأة جميعاً وبالرضاع اللبن تثبت الجزئية فأقيم سبب الجزئية مقام حقيقتها .

